

الدرس الثامن: من قوله: (باب أسباب الحدث (إلى قوله:) أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر.)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فهذا هو المجلس الثامن في شرح كتابي منهاج الطالبين الامام النووي رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة - [00:00:27](#)
ونشرع في هذا المجلس في باب اسباب الحدث وهذا الباب قدمه المصنف رحمة الله تعالى على باب الوضوء نظرا لكون الحدث يكون سابقا على الوضوء حيث ان الانسان يولد محدثا - [00:00:53](#)
ومعنى انه يولد محدثا اي انه يولد في حكم المحدث. اي غير المتظاهر فلما كان الامر كذلك كان من المناسب الكلام على اسباب الحدث اولا ثم الكلام بعد ذلك على الوضوء - [00:01:21](#)

وبعدهم يقدم الكلام على الوضوء ثم يتكلم على اسباب الحدث نظرا الى ان الوضوء يكون موجودا اولا ثم الحدث يقرأ على الوضوء الموجود لكن لعل الاول وهو الذي جرى عليه الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج - [00:01:41](#)
اولى والامام النووي رحمة الله تعالى عبر بقوله باب اسباب الحدس وهذا التعبير احد تعبيرات يستعملها الفقهاء رحمة الله تعالى في الترجمة لهذا الباب وهم يستعملون عبارات مختلفة منها ما عبر به الامام النووي رحمة الله تعالى فقال - [00:02:06](#)
باب اسباب الحدس ومنها ما عبر به غيره فقال باب نوافع الوضوء ومنها ما عبر به غيره فقال باب مبطلات الوضوء. ومنها ما عبر به غيره كشيخ الاسلام زكريا ف قال باب الاحاديث - [00:02:37](#)

فهذه كم تعبيرات اربعة وعشرين نعم اين من معنا من الاخوة اليوم اين هم لا تظهر في الشاشة هنا نعم هذه اربعة تعبيرات.
التعبير الاول باب اسباب الحدث التعبير الثاني باب نوافع الوضوء. التعبير الثالث بابه - [00:03:01](#)
مبطلات الوضوء التعبير الرابع باب الاحاديث. لو قلنا اي هذه التعبيرات اقرب بعدم ان يرد عليه اعتراض. يعني اي هذه التعبيرات لا يرد عليه اعتراض الجواب التعبير الرابع هو التعبير الاقرب لانه لا يرد عليه اعتراض - [00:03:28](#)
وهو تعبير شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله تعالى في منهج الطالب حيث قال باب الاحاديث طيب تعبير الامام النووي رحمة الله تعالى هذا يرد عليه اعتراض وهو انتا قد تقدم معنا فيما سبق - [00:03:55](#)

ان الاحاديث جمع حدث والحدث بارك الله فيكم معناه آآ الحدث معناه امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص هذا احد الاطلاقات الثلاثة للحدث ويطلق الحدث ايضا ويراد به اسباب الحدث - [00:04:17](#)
ويطلق الحدث ايضا ويراد به المنع المترتب على الحدث طيب لو سألتكم اي هذه الاطلاقات الثلاثة مناسب في هذا الباب شيء يعني صوتي من غير مسموع غير مسموع الان على قد ما سمعنا يعني - [00:04:46](#)

عجب اعید هذا الكلام يعني نعم تقول بارك الله فيكم نقول ان الاحاديث جمع حدث والحدث من معنا انه يطلق على ثلاثة معاني المعنى الاول يطلق الحدث على امر اعتباري - [00:05:25](#)
يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص والمعنى الثاني يطلق الحدث ويراد به الاسباب التي ينتهي الطهر عندها او

الاسباب التي ينتهي الطهر بها والمعنى الثالث يطلق الحدث ويراد به المعن المترتب على تلك الاسباب - 00:05:47

هذه ثلاثة اطلاقات لو سألتكم اي هذه الاطلاقات الثلاثة مناسب ان يكون مرادا هنا على الاطلاق الاول او الثاني او الثالث الثانية الثاني.
طيب جميل. طيب لو قلنا ان الثاني هو المراد سيكون معنى كلام اليمني هكذا - 00:06:13

باب اسباب ايش ماكو اسباب الاسباب التي ينتهي اداء الحكم مم. صح يعني الكلام فيه اشكال الكلام فيه اشكال. الا اذا كان الا اذا كانت الاظافة هنا اظافة بيانية. والتقدير - 00:06:37

باب تمام اباب آآ اسباب هي الحدث باب اسباب هي الحدث او باب اسباب هي الحدث او نحو ذلك فاذا كان هذا المراد لا اشكال. اذا آآ يعني التعبير التعبير بقوله باب واسباب الحدث هذا يرد عليه اشكال - 00:06:58

ويبقى التعبير الذي يعبر به بعضهم باب نواقض الوضوء باب نواقض الوضوء. هذا ايضا هذا التعبير فيه اشكال لماذا لان التعبير بكلمة نواقض يوهم ان الوضوء زال من اصله واذا زال الوضوء من اصله - 00:07:25

ترتب على ذلك ان كل ما فعل به من عبادات من صلاة ونحوها فانه ايضا يزول واضح فانه ايضا يزول الصوت مسموع جيد. طيب اذا هذا في اشكال يعني مثلا لو قلنا شخص انتقض وضوء يعني انتقض وضوء - 00:07:49

وبطل كل ما فعله من عبادات بذلك الوضوء الذي باطل هذا فيه اشكال تمام؟ الامر الثالث تعبير من عبر مبطلات الوضوء يقتضي ان الطهارة لابد ان تقدم لانك انت تقول ايش؟ مبطلات الوضوء. فهذا يشعر ان الوضوء لابد ان يكون موجودا من قبل - 00:08:13

والحدث يسمى حدثا سواء سبقته طهارة او لم يسبق طهارة فخروج شيء من السبيلين هذا حدث دواء كان يوجد وضوء قبله او لم يوجد وضوء قبله على ان بارك الله فيكم من باب الفائدة ان عادة الفقهاء انهم لا يعبرون بالبطلات الا في كتاب التيمم - 00:08:38

يعني من باب نواب الطهارة. في التيمم يقولون مبطلات التيمم. لكن في الوضوء التعبير الشائع انهم يقولون نواقض الوضوء وليس مبطلات الوضوء فببقي عندنا التعبير الرابع وهو ايش باب الاحدات - 00:09:04

باب الاحدات اذا انت عندك اربع عبارات اما باب اسباب الحدث وهي عبارة الامام النووي او باب الاحدات وهي عبارة منهج الطالب وهي آآ ادق العبارات او باب نواقض الوضوء وهي العبارة الشائعة - 00:09:22

او باب مبطلات الوضوء اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان قوله باب اسباب الحدث كلمة باب هذه اظنه لا يخفى عليكم انه يصح ان تقرأ بالرفع وان تقرأ بالنصب - 00:09:42

وان تقرأ بالجر تقول باب اسباب الحدث فيكون خبرا لمبدأ محذوف. تقديره هذا باب تمام؟ وهذا اولى الاوجه او تقول باب بالرفع ايضا ويكون مبتدأ خبره محذوف تقديره باب اسباب الحدث هذا محله - 00:09:59

هذا الوجه الثاني الوجه الثالث يمكن ان تقرأ باب بالنصب فيكون كالتالي تقول اقرأ باب اسباب الحدث فهو منصوب على انه مفعول به لفعل مقدر تقديره اقرأ او تقديره ادرس - 00:10:31

الوجه الرابع ان يكون على ان مجرورا بحرف جر مقدر وتقدير الكلام اقرأ في باب اسباب الحدث. اقرأ في باب اسباب الحدث وهذا الوجه الرابع انما يجري على قول الكوفيين - 00:10:53

الذين يقولون ان حرف الجر يعمل حتى في حالة الحذف ان حرف الجر يعمل حتى في حالة حسم اذا كم هذه اوجه من يعيدها علينا سردا سريعا انا اعيدها شيخنا - 00:11:15

تفضل ابن عربي تفضل امسك اه على التقدير الخبر لمبدأ محذوف هذا باب اسباب الحدث مم. على انه مبتدأ وخبره معذوف وهو هذا محله نعم. على انه مفعول منصوب بتقدير الفعل اقرأ باب اسباب الحدث - 00:11:34

احسنتم على تقدير ان هناك حرف ممحون مجرور اقرأ في باب اسباب الحدث اكتستو ممتاز اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ان هذه الاسباب التي سيدركها الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:11:57

لا توجب لا توجب الطهارة وحدها فالذى يوجب الطهارة امران الامر الاول وجود احد هذه الاسباب والامر الثاني ارادة الصلاة واضح؟ اذا وجود احد هذه الاسباب بنفسه لا يوجب الطهارة - 00:12:17

انما يوجب الطهارة وجود احد هذه الاسباب مع اراده صلاة او نحوها. مع اراده صلاة او نحوها فقوله سبحانه وتعالى بسورة المائدة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم تقدير الاية. يا ايها الذين امنوا اذا اردتم القيام الى - [00:12:44](#) حال كونكم محدثين فاغسلوا واضح؟ اذا قوله اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة قوله اغسلوا اي اذا كتم محدثين فاغسلوا. فهنا ما يسمى في علم اصول الفقه دلالة اقتضاء - [00:13:11](#)

يقتضيها النص دلالة اقتضاء انك تقدر كلمة حتى يصح النص واضح؟ يعني حتى يصح معنى النص هذا المقصود لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ايضا في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى - [00:13:35](#) تقدير الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخرى اما لو صام فانه لا اقضاء عليه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا قول الامام النووي رحمة الله تعالى بباب اسباب الحدث - [00:14:00](#)

قال رحمة الله تعالى بباب اسباب الحدث هي اربعة هي اربعة اي ان هذه الاحداث اربعة وجري على ذلك كثير من الفقهاء فعدوها اربعة وبعض الفقهاء عدها خمسة عد اسباب الحدث خمسة - [00:14:22](#) و ذلك انه جعل النوم حدثا مستقلا و زوال العقل حدثا مستقلا وبعض الفقهاء عدوها ستة وذلك انهم جعلوا مسا القبل يعني ناقض مستقل و جعلوا مس الدبر ناقض مستقل. اذا كم صارت؟ ستة - [00:14:47](#)

ستكون كروج شيء من السبيلين والنوم و زوال العقل تمام و مسوا لمس المرأة الاجنبية و مس الدبر هكذا ستة لكن الامام النووي رحمة الله تعالى هنا عدها اربعة و تبعه على ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله تعالى في آآ منهاج الطالب - [00:15:15](#) اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان العلماء قالوا ان حصر الناقض وانا اقول ناقض مع اننا قد تقدم معنا آآ ان الاولى تسمى احداث. تمام؟ لكن اقول ناقض من باب ان هذا هو المصطلح الشائع في الكتب - [00:15:48](#)

واضح فاقول بارك الله فيكم ان حصر الاحداث بكونها اربعة هذا حصر تعبدى. كما عبر بذلك عدد من الشرح ف قالوا ان الحسرة بكونها اربعة حصر تعبدى وبالتالي اذا كان هذا الحصو حصر تعبدى فانه لا - [00:16:08](#)

يقارب على هذه الناقض غيبها لا يقارب على هذه الناقض غيرها ففي مذهبنا مثلا لا ينقض الوضوء البلوغ بالسن فإذا بلغ الصبي بالسن بان اكمل خمسة عشر سنة فانه وكان متوضئا في في حال بلوغه بالسن فان وضوئه لا ينتقض - [00:16:32](#) بسم الله واضح علم في مذهبنا لا ينتقض الوضوء بلمس الامرد وفي مذهبنا ايضا لا ينتقض الوضوء بلمس آآ او بمس فرج البهيمة بمذهبنا لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة - [00:16:59](#)

الافا لمذهب الحنفية في مذهبنا لا ينتقض الوضوء بخروج نجاسة من غير الفرج كان خرج قيء او حصل رعاف او نحو ذلك في مذهبنا لا ينتقض الوضوء بالشفاء دائم الحدث - [00:17:21](#)

وكذلك لا ينتقض الوضوء بنزع الخف واضح وكذلك لا ينتقض الوضوء باكل لحم الجذور. لحم الابل وهذه الاشياء التي ذكرتها لكم كلها في مذهبنا لا ينتقض الوضوء وفي مذاهب ائمة اخرين تنتقض الوضوء - [00:17:42](#)

وغالب هذه الاشياء معظم هذه الاشياء التي ذكرتها لكم ادلة نقضها للوضوء ضعيفة كما قال العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى في فتح الجواد شرح الارشاد ان ادلة بقية الناقض غير الاربعة. يعني مما قيل انه ناقض في غير مذهبنا - [00:18:09](#) ان ادلتها ضعيفة الا الا اكل لحم الابل فان ادلته صحيحة ولذلك اختار الامام النووي رحمة الله تعالى ان نقض باكل لحم الابل وهو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى - [00:18:34](#)

وفي ذلك يقول صاحب الزيد علام بن رسلان و اختير من اكل لحم الجزري اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فبدأ الامام النووي رحمة الله تعالى بسد هذه الناقض. فقال احدها - [00:18:56](#)

خروج شيء من قبله او دبره الا المني قال الاول او احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني. لاحظ معي ان الإمام النووي رحمة الله تعالى عبر فقال - [00:19:13](#)

خروج وبعدهم بعض المتون تعبير فتقول ماذا؟ الخارج ايها الاولى ان يعبر بالخروج او بالخارج ما رأيكم ما الذي ينقض الوضوء؟ هل

الذى ينقض الوضوء هو الخروج؟ او الخارج الخروج شيخنا - 00:19:35

احسنتم وبالتألي التعبير الذى جرى عليه الامام النووي رحمة الله تعالى اولى مما عبر به بعضهم فقال الخارج من السبيلين. نقول الخارج هو الحدث لا نفس الخارج - 00:19:59

اذا تقرر هذا فان الذى ينقض الوضوء هو خروج شيء من السبيلين واى كروش شيء من السبيلين ينقض الوضوء دخول شيء هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء يعني نفترض ان شخصا ادخل عودا - 00:20:18

باحد السبيلين او ادخل مثلا آآ احتاج الطبيب او احتاج شخص اخر ان يدخل مثلا آآ منظارا او نحو ذلك فهل ينقض الوضوء اذا كان هذا الشخص متوضئا هل ينقض الوضوء بادخال ذلك الشيء او لا يننقب - 00:20:37

واضح الجواب لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء شيخ لا ينقض الوضوء. نعم. التي ينقض هو خروج شيء من السبيلين فادخال شيء لا ينقض الوضوء. اذا تقرر هذا فنقول ادخال شيء لا ينقض الوضوء - 00:20:57

لكن اذا ادخل ذلك الشيء ثم نزعه فان نزعه بينقد الوضوء صح ولا لا كان ادخل مثلا منظارا او دواء او عودا ادخل به دواء ثم نزع ذلك العود فان اخراج ذلك الشيء ينقض الوضوء - 00:21:21

لانه حينئذ يكون ماذا يسمى خروجا من احد السبيلين فان قال قائل مثلا يعني انه اذا كان الامر كذلك يعني فهو تحصيل حاصل يعني ما الفائدة نقول الفائدة انه اذا ادخل شيئا فانه في حالة - 00:21:42

الادخال يبقى هذا الشخص متوضيا. وهذا الشيء الذي ادخل له حالتان اما انه يدخل تمام؟ ويستقر في الجسد فاذا ادخل واستقر في الجسد فهذا الشخص لم ينقض وضوئه وله ان يصلى وله ان يمس المصحف الى غير ذلك من الاشياء - 00:22:03

اما اذا ادخل ذلك الشيء وبقي بعضه في الداخل وبعضه في الخارج فهذا الشخص ليس له ان يصلى لماذا ليس له ان يصلى نقول لانه يحمل شيئا متصلة بالنجاسة لانه يحمل شيئا - 00:22:27

متصلة بالنجاسة وما في الباطن ما في الباطن ليس له حكم لا يحكم بنجاسته. الا اذا اتصل به شيء من الظاهر واضح؟ فمن حيث الصلاة اذا صلى لا تصح صلاته - 00:22:45

لكن لماذا لا تصح صلاته؟ ليس لانه محدث انتبه لا تصح صلاته ليس لانه محدث. وانما لا تصح صلاته لانه عمل ما هو متصل بالنجاسة لكن هل يحل له ان يمس المصحف او لا يحل - 00:23:00

نعم يحل له ان يمس المصحف. هناك هذه الفائدة بارك الله فيكم واضح؟ اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمة الله تعالى قال احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المريم - 00:23:20

نقول هذا الخروج انما ينعقد به الوضوء اذا كان من شخص متوضئ هين واضح. شف ثلاث قيود من متوضئ اما اذا كانت محدثا وخرج منه شيء فهو اصلا محدث من قبل - 00:23:34

والامر الثاني ان يكون من متوضئ حي اخرج ماذا؟ اخرج الميت او لو اتنا مثلا وظأنا الميت وبعد ان قام من يغسل الميت بوضوء ميت خرج منه شيء فهل يلزم اعاده الوضوء او لا يلزم - 00:23:54

الجواب لا يلزمه لا يلزمه لا يعيid الوضوء للميت واضح اذا ينقض الوضوء اذا كان الخارج او اذا كان الخروج من متوضئ هين واضح لما نقول واضح اخرج ماذا؟ اخرج المشكل - 00:24:16

فان المشكل لا ينعقد وضوء اخرجه المشكل بان المشكل لا ينعقد وضوءه لا ينعقد وضوءه اذا خرج شيء من احد فرجيه لاحتمال ان يكون ذلك زائدا واضح لاحتمال ان يكون ذلك - 00:24:42

زائدا انما يحصل نقض الوضوء للخنس والمشكل اذا خرج من فرجيه معا واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالامام النووي رحمة الله تعالى قال هنا - 00:25:00

احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني يعني من المناسب هنا قبل ان نتعرض للاستثناء في قوله الى المني ان نذكر مسألة الباسور وانا قد شجرتها وارسلت لي - 00:25:19

استاذ عبدالرحمن يمكن ان يعرض الصورة احسن الله اليكم هذا بارك الله فيكم خلاصة مسألة الباسور صاحب الباسورد هذا والباسور عبارة عن او بوس الباسور شمعه بواسير وال بواسير عبارة عن اووعية دموية - 00:25:35

متورمة اي منتفخة تكون في الدبر او خارج الدبر عبارة عن اووعية دموية متورمة تكون في الدبر او خارج الدبر فهذا الباسور اما ان يكون داخليا هذه الحالة الاولى واما ان يكون خارجيا. معنى داخليا اي انه داخل الدبر - 00:26:14

ومعنى خارجيا انه خارج الدبر فاذا كان الباسور هذا خارجيا اي خارج الدبر فلا ينقض الوضوء مطلقا لان الذي ينقض الوضوء هو خروج شيء من القبل او الدبر. وهذا الباسورد اصلا هو خارج الدبر - 00:26:39

واما اذا كان الباسور داخليا اي داخل الدبر فعندنا ثلاث حالات اذا حصل واحد منها انتقض الوضوء الحالة الاولى اذا خرج الباسور نفسه يعني هذا هذه الاوعية الدموية خرجت بنفسها - 00:26:58

فدللت من دبر ذلك المريض فحينئذ ينتقض الوضوء الحالة الثانية اذا كانت الاوعية الدموية متدرية. لكن زاد تدليها واضح فان وضوءه ينتقض ايضا حالة ثالثة اذا كان الباسورد داخل الدبر - 00:27:18

ثم خرج منه دم الى خارج الدبر. يعني خرج دم من هذه الاوعية الدموية. فسال الدم الى خارج الدبر. فحينئذ نقول ايضا ينتقض الوضوء اذا هذه خلاصة - 00:27:43

الات صاحب الباسورد طبعا اه بعض فقهاء الشافعية وهو العلامة جمال الدين الرداد من فقهاء الشافعية آآ في اليمن افتى بان خروج الباسور نفسه يعني خروج اذا خرج نفس الباسور ليس الدم - 00:28:02

تمام اذا خرج نفس الباسور فانه لا ينقض الوضوء وقال انما ينقض الوضوء خروج الدم من الباسورد. اما نفس الباسورد اذا خرج فانه لا ينقض الوضوء هذا افتاء كمال الدين الرداد. وهذا ذكره العلامة - 00:28:24

اه من الباري رحمة الله تعالى صاحب الفتح المبين صاحب فتح المعين وقال ونص عبارتك التالي افتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسورد بعدم النقض بخروج الباسورد نفسه بل - 00:28:45

بالخارج منه كالدم اي بل ينتقض الوضوء بالخارج منه اي من الباسور كالدم واضح وطبعا مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى ان الوضوء لا ينتقض بخروج الشيء النادر وهذا المذهب مذهب الامام مالك رحمة الله فيه فسحة - 00:29:04

فان الشخص الذي مثلا مبتلى بال بواسير على مذهب الامام مالك اذا خرج منه شيء آآ سواء خرج الباسور او زاد خروجه او خرج منه دم. في حالة كون الباسورد داخليا فعلى مذهب الامام مالك لا ينتقض وضوءه - 00:29:27

بان عند الامام مالك الوضوء لا ينتقض بالنادر وهذا المذهب مذهب الامام مالك رحمة الله سيأتي بعد قليل في كلام الامام النووي رحمة الله تعالى انه مقابل الظاهر في مذهبنا - 00:29:47

فان الامام النووي رحمة الله تعالى سيقول بعد قليل وكذا نادر كدود في الازهر. اي وكذا ينقض نادر واضح كدود في الازهر مقابل الازهر ان النادر لا ينفك ارجو ان يكون هذا واضحا لك - 00:30:06

اذا تقرر هذا ما الدليل على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء اولا من القرآن الكريم اية المائدة قال الله سبحانه وتعالى - 00:30:25

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا بربوسكم وارجلكم للكعبين وان كنتم جنبا او على سفر او جاء احد منكم الى الغاية او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:30:47

نقرأ الاية مع التقدير حتى تتضح تقدير الاية يا ايها الذين امنوا اذا اردتم القيام الى الصلاة حال كونكم محدثين فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا بربوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:31:08

وان كنتم جنبا او وان كنتم مرضى او على سفر هكذا وان كنتم مرضى او على سفر والحال انتبه. وان كنتم مرضى او على سفره والحال ان احدا منكم - 00:31:31

اه جاء الغائب او لامستم النساء تمام؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا هذا تقدير الاية. وان كنتم مرضى او على سفر والحال ان

واحدا منكم اتى الغائطة او لامس النساء فلم يجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا. اذا محل الشاهد من الاية هنا - [00:31:48](#)
اذا كان الانسان اتى الغائط فيجب عليه استعمال الماء. لأن الله عز وجل قال او او جاء احد منكم من الغائط او لمست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:32:17](#)

والغائط في لسان الفقهاء بلغة الفقهاء يطلق على الخارجي من الدبر ومن القبل وان كان اطلاقه على الخارج من الدبر هو الاشهر
واطلاقه على الخارج من القبل قليل بل نادر - [00:32:34](#)

واضح هذا من القرآن الكريم واما من السنة النبوية احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ ومعنى لا يقبل اي لا تصح - [00:32:56](#)

فنفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل من قبل المقداد ابن الاسود الذي امره علي امير
المؤمنين ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت رجلا مذاء - [00:33:13](#)

فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ابنتي مني فامر المقداد ابن الاسود فامر المقداد ابن الاسود وفي رواية
فامر المقداد عمار بن ياسر تمام؟ وكأنه امر عمار فلم يسأل عمار امر المقداد - [00:33:33](#)

قال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسل ذكره ثم يتوضأ واضح فهذا دليل على ان خروج المني يوجب الوضوء. ايضا يدل
على ذلك ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه ان النبي - [00:33:51](#)

الله عليه وسلم شوكي اليه الرجل يخيل له في الصلاة انه يجد الشيء في بطنه. فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحه فان هذا الحديث يدل على ان من تحقق خروج شيء بان سمع صوته او وجد ريحه فان وضوءه ينتقض - [00:34:11](#)
اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالامام النووي رحمه الله تعالى قال احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني. هكذا عبر الامام النووي
رحمه الله تعالى فقال للمني - [00:34:32](#)

المني مستثنى لا ينقض الوضوء و عبر العلامة ابن مقرئ رحمه الله تعالى في الارشاد فقال الا الا قال هكذا. قال غير منه غير منه.
وهذا التعبير اولى من تعبير الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:34:46](#)

اليوم ناوي اطلق قال الا المني لكن صاحب الارشاد قيد فقال غير منه ايمني الشخص نفسه وبالتالي نكون ان المني الذي لا ينقض
الوضوء ان المني الذي لا ينقض خروجه الوضوء لابد له من قيدين - [00:35:08](#)
القيد الاول ان يكون مني الشخص نفسه ان يكون هذا المني مني الشخص نفسه الثاني الخارج
منه اول مرة. هذان القيدان واضح فمن كان متوضئا - [00:35:29](#)

مثلا و نظر او فكر فائز المني تمام فهذا الشخص اصبح جنوبا بخروج مني لكن وضوءه لم ينتقض لكن وضوءه لم ينتقض تمام كما
قلت لكم بقيدين اثنين الاول ان يكون هذا المني الذي خرج - [00:35:52](#)

بني الشخص نفسه والقيد الثاني ان يكون خارجا اول مرة فلو خرج منه مني غيره فان هذا ينقض الوضوء لماذا بان هذا المني الذي
خرج منه لا يوجب الغسل واذا كان هذا المني لا يوجب الغسل لانه مني غيره. لا مني نفسه اذا كان لا يحجب الغسل فانه ينقض الوضوء
- [00:36:21](#)

فان الضابط في هذا الباب ان المني واضح ان المني الذي آلا لا يوجب الغسل ينقض الوضوء المني الذي لا يوجب الغسل ينقض
الوضوء كذلك لو خرج منه منه ثم ادخله ثم اخرجه منه مرة ثانية فان هذا المني - [00:36:47](#)
الذي خرج منه مرة ثانية لا يوجب الغسل. وبالتالي ينقض الوضوء خلاصة الكلام الضابط ان المني الذي لا يوجب الغسل ينقض
الوضوء وهذا اشار اليه صاحب زيد رحمه الله تعالى فقال موجبه آلا - [00:37:13](#)

آلا ويتغير مني غير مني بموجب التفسير. ماذا قال موجبه الخارج من سبيلي غير مني موجب التفسير. هكذا قال موجبه الخارج من
سبيلي غير مني موجب التفسير اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:37:33](#)

فقد يقول قائل ما مستند فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى في هذا الاستثناء في استثناء المني الجواب مستندهم في ذلك القاعدة

الفقهية التي تقول ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى - [00:37:53](#)

عمومي ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه وذلك ان المني تنظر اليه من جهتين من جهة خاصة ومن جهة عامة فمن جهة خاصة انظروا اليه ان المني يوجب الفصل - [00:38:13](#)

بخصوص كونه من يا من جهة عامة تنظر اليه انه خارج من السبيل وما كان خارجا من السبيل فانه يجيز الوضوء واضح فالقاعدة تقول ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فالمني يوجب اعظم الامرين وهو - [00:38:33](#)

الفصل بخصوص كونه منيا فانه حينئذ لا يوجب الادنى. وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين ارجو ان يكون هذا واضح لكم ما اوجب اعظم الامرين لخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه - [00:38:56](#)

هذه القاعدة التي استند اليها فقهاء الشافعية رحمه الله تعالى في قولهم ماذا؟ في قوله ان خروج المني لا ينقض الوضوء. طبعا مقصود خروج المني اذا خرج المني دون حصول نقد اخر كان خرج المني مثلا آآآ بتذكر او مثلا - [00:39:17](#)

بنظر او نحو ذلك تمام شيخ انا عندي سؤالان نعم تفضل اذا قلنا ان الملي هو السبب لايحاب الفصل اه فلماذا لما امسك ثم خرج لم يجبر فلماذا لما امسك المني ثم خرج بعد ذلك لا يجب الوصل - [00:39:37](#)

كيف لا يجب الفصل؟ من قال لا يجب الفصل انما السورة الصورة التي ذكرتها اذا خرج منه المني خرج منه الملك مم. ثم عاده ثم خرج ثانية هنا هل يجب ذلك الفصل - [00:40:06](#)

الخروج الثاني خروج الثاني لا يجب الفصل. الذي يوجب الفصل خروج الاول والسؤال الثاني هو ما ما فائدته عفوا عفوا فهمي الصورة هذى جيدة فهمت انا فكرت لما قلتم انه لما اراد ان يخرج المني فامسكتها ولم يخرج يعني اول مرة هكذا - [00:40:26](#)
الآن الوضع ليس امسكتها وانما خرج يعنيه خرج يعنيه تمام؟ ولنفترض ان منه خرج فاغتسل مم. وبعد ذلك اعاد المني مرة اخرى فخرج ثانية واضح؟ هذا لا يجب الفصل - [00:40:51](#)

اقعد يا شيخنا لكنه ينقض الوضوء لان ضابط الضابط عفوا الضابط هكذا. المني الذي لا يجب الفصل ينقض الوضوء. تفضل والسؤال الثاني ما فائدة بقاء هذا الوضوء وسأذكره لك الآن. اقرر اولا مستند الشافعية واذكر لك الفائدة - [00:41:07](#)

خلاص ايه؟ ماشي معلش لاباس اذن ما مستند الشافعية؟ مستندهم هذه القاعدة ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يجب الادنى بعمومه. طبعا هذا قاعدة بارك الله فيكم لها يعني لها امثلة اخرى يعني يذكرون امثلتها مثلا آآآ زنا المحصن ولها استثناءات ايضا. يعني بعض - [00:41:28](#)

بعض الاشياء توجب الاعظم وتوجب الادون يعني مثال الجماع في نهار رمضان لو نظرت الى خصوص كونه جماعا فانه يوجب الاعظم وهي الكفارة صح ولو نظرت الى كونه مفطرا فانه يوجب القضاء وهو ادنى - [00:41:50](#)

ولو نظرت الى كونه معصية وهذا اعد النظر الى ان الجماع في نهار رمضان معصية هذا اعم فانه يوجب التعزير هو واضح ولا فهذه القاعدة يعني قد تجد قد تجد لها استثناء. لكن آآآ كقاعدة استدل بها هذا الباب او استند اليه في هذا الباب - [00:42:19](#)
نقول استثنى الماني بناء عليها اذا تقرر هذا فهنا قبل ان اذكر الفائدة التي اشار اليها الاستاذ بن عربي اقول اه قد يقول قائل خروج الحيض اليه خروج الحيض يوجب الفصل - [00:42:42](#)

خروج النفاس اليه هو خروج النفاس؟ يوجب الفصل طيب فلماذا خروج الحيض والنفاس مع كونهما يوجبان الفصل وهو اعظم بخصوص كونه حيضا وبخصوص كونه نفاسا. ايضا هما ينقضان الوضوء يعني لماذا ما الفرق - [00:43:02](#)

بعبارته ما يفرق يعني نقول ان خروج المني وروج المني يوجب الاعظم وهو الفصل فلا ينقض الوضوء. لا يوجب الادنى طيب في الحيض والنفاس قلتم ان خروج الحيض والنفاس يوجب الاعظم ومع ذلك ينقض الوضوء. لماذا؟ ما الفرق - [00:43:22](#)

واضح الاشكال او واضح الإيراد ايش جيبوا علي فنقول الفرق بين وجهين الوجه الاول ان النفاس والحيض اغلظ من حيث الاحكام من خروج المني وبالتالي ما يحرم بالحيض والنفاس اكثر مما يحرم - [00:43:44](#)

على من خرج منه المني اي على الجانب هذا من ناحية او هذا الامر الاول الامر الثاني ان الوضوء لا يجتمع مع الحيض والنفاس

فالحانف والنساء ممنوع عليهما الوضوء - 00:44:07

اذ ان من شرط صحة الوضوء ومن شرط صحة الازر عدم المنافي والحيض والنفاس يتنافيان مع الوضوء اما خروج المنى فلا يتناهى مع الوضوء واضح من خروج منه المنى يعني الجنب لو انه توضاً صحي وضوءه حتى في حالة الجنابة حتى صاحب سلس سلس المنى - 00:44:26

يصح منه الوضوء فيجتمع علمي مع الوضوء بخلاف الحيض والنفاس ارجو ان يكون هذا واضح لكم اذا تقرر هذا فحينئذ نقول ما فائدة هذه المسألة ما فائدة قولنا ان خروج المنى - 00:44:53

لا ينقض الوضوء لانه اوجب الفسل. ما فائدة هذا يمكن ان تظهر هذه الفائدة في مسألتين سيد بن عربى انتبه معي طيب بن عربى عندنا شخصان حتى تتضح المسألة لك ولی - 00:45:15

السائل آآ الشيوخ الفضلاء عندنا شخصان واحد منهم اسمه زيد والآخر اسمه عبيد. زيد وعبيد فزيد هذا نظر نظر وانزل المنى. وقد كان متوضأ. نظر وانزل المنى طيب زيدون هذا نظره وانزل المنى - 00:45:32

الآن ايش نقول عليه نقول انه جنب لكن هل انتقض وضوءه او لم ينتقض لم ينتقض احسنت عندما يغتسل ويريد الوضوء. اليه الوضوء اليه الوضوء سنة عند الفسل جنابة او لا - 00:45:56

نعم. صح؟ طيب ماذا ينوي بهذا الوضوء هل ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث الاصغر او ينوي بهذا الوضوء انه سنة للغسل انت معي في حالي هذه اية في هذه الحالة نحن نتكلم في هذه الحالة - 00:46:13

اه ما نستطيع ان نقول له تنوی بالوضوء هذا رفع الحدث الاصغر لان حدثه لم ينتقض واضح؟ فسينوي بالوضوء هذا سنة الغسل هذا بالنسبة لزيد لكن لاحظ معي في بالنسبة لعبيد عبيد هذا نفترض مثلا - 00:46:35

انه نام مضطجعا واحتلم اذا هذا عبيد حصل له حدث اكبر بالاحتلال وحصر له حدث اصغر بالنوم مضجعا فعندهما يغتسل ويتوضأ ماذا ينوي بالوضوء ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر فهمنا ولا لا - 00:46:55

نعم واضح شيخنا واضح الفرق؟ جميل. نعم. هذا طبعاً هذا هذا الامر الاول او هذه الفائدة الاولى الفائدة الثانية حفظك الله نقول لو ان هذا الشخص الذي آآ خرج منه المنى - 00:47:19

هذا الشخص الذي خرج منه المنى ووجب عليه الغسل ولم ينتقض وضوءه لم ينتقض الوضوء لو انه اغتسل من الجنابة لو انه اغتسل من الجنابة وصلى بدون وضوء. القصة من جناب اغتسال فقط. ولم يتوضأ. اغتسل من الجنابة وصلى - 00:47:39

فان صلاته تصح قطعاً في المذهب واضح اعيد لكم زيد هذا جيد هذا نظر فانزل المنى فاغتسل ولم يتوضأ وصلى صلاته تصح قطعاً في المذهب لكن عبيد هذا - 00:47:59

نام مضطجعاً فاحتلم تغتسل ولم يتوضأ وصلى. هل تصح صلاته ولا تصح ماذا المفروض المعتمد انه تصحيح الفلاح المعتمد لكن ليس قطعاً هنا هنا تظهر الثمرة فالاول تصح صلاته قطعاً في المذهب. الثاني هذا تصح صلاته على المعتمد في المذهب - 00:48:22

امن واياكم. اذا يظهر يظهر ثمرة هذا التقرير الذي قررناه في هاتين المسألتين في مسألة نيتني الوضوء ماذا ينوي بالوضوء؟ عند الغسل هل ينوي بالوضوء انه سنة الغسل؟ او ينوي بالوضوء انه ايش - 00:48:54

او يجب الوضوء انه يرفع به الحدث تمام؟ والمسألة الثانية بارك الله فيك في مسألة يعني صحة صلاته المغتسل اذا لم يتوضأ فاذا كان لا ينتقض الوضوء تصح صلاته قطعاً - 00:49:19

تمام؟ وذاك الشخص الذي انتقض وضوءه ولم يتوضأ عند اغتساله تصح صلاته على المعتمد لكن ليس قطعاً في المسجد هنا طيب اذا تقرر هذا يا آآ اساتذة حفظكم الله فاقول بالنسبة للنقطة الاولى ايش النقطة الاولى - 00:49:38

الفائدة الاولى ايش هي قلنا النية صح؟ صح؟ بالنسبة للنية العلامة سعيد با عسر رحمة الله تعالى صاحب بشرى كريم له له مناقشة لهذه الفائدة يعني نحن قلنا ان هذا الشخص الذي نظر او فكر فانزل المنى - 00:49:59

قلنا اذا اغتسل وتوضأ ينوي بالوضوء ايش ينهي الوضوء سنة الوضوء ينوي بوضوء سنة الغسل. صح ولا ينوي برفع الحدث صح قال

ينبغي ايضا حتى هنا ان ينوي رفع الحدث. لماذا - 00:50:22

ليس محدثاً لماذا ينوي رفع الحديث وهو ليس محدثاً؟ فقال مراعاة لخلاف من قال ان خروج المني ينقض الوضوء ايضا يعني بعض الشافعية كالامام الماوردي رحمة الله رويان رحمة الله تعالى قالا ان خروج المني ينقض الوضوء ايضا - 00:50:44

فقال مراعاة لخلافهم ينبع هنا ايضا انه ينوي بالوضوء رفع الحدث خروجها من الخلاف. نعم. ويمكن ان تراجعوا عبارته في بشرى كريم فله مناقشة جميلة هذه مناقشة جميلة لما تقرر قبل قليل - 00:51:05

تردد مادح لا تردد يعني مراعاة الخلاف ليس فيها تردد هو يفعله بقصد انه يخرج من الخلاف والا هو يعتقد الصحة. يعني يعتقد انه لو لم يتوضأ ان انه صحيح - 00:51:26

لو يعتقدوا انه لو لو نوى بالوضوء سنة الغسل ان ذلك صحيح فقط من باب مراعاة الخلاف واضح نعم. اذا نكون انتهينا بهذا من قول الامام النووي رحمة الله تعالى باب اسباب الحدث هي اربعة - 00:51:47

قال هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او ذرته الا المني ثم قال رحمة الله ولو انسد مخرجها نقرأ شيئاً من هذا لا بأس نفصل في هذه ان شاء الله - 00:52:07

قال ولو انسد مخرجها وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقضه وكذا نادر كدود في الازهر او فوقها وهو منشد او تحتها وهو منفتح فلا في الظاهر انا ارسلت للاستاذ عبدالرحمن صورة يمكن ان يسعفنا بها - 00:52:22

حتى نقرر المسألة نعم احسنتم حاصروا مسألكم التي بارك الله فيك نقول اذا انفتحت ثقبة فعندها ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون المخرج الاصلي منفتحاً واضح يعني نفترض ان شخصاً انفتحت له ثقبة في بطنه - 00:52:44

في حال كون مخرج البول منفتحة ومع ذلك كان البول يخرج من هذه الثقبة تمام ويخرج البول ايضاً من المخرج الاصلي يعني البول يخرج من موضعين من المخرج الاصلي ويخرج ايضاً من هذه الثقبة - 00:53:35

المخرج يقول اصيل منفتح. نقول اذا كان المخرج الاصلي منفتحاً فانه لا ينتقض الوضوء بخروج الخارج من فتحة اخرى فهذه الفتحة الاخرى لا حاجتي الى النظر فيها والاعتبار بها ولا اعتبار بها - 00:53:57

اذ لا يجعل هذا الحادث مخرجاً الا اذا كان الاصلي منسد هذه حالته الاولى الحالة الثانية اذا كان المخرج الاصلي منشد وانسداده هذا انسداد عارث طارئ وليس انسداد خلقي فاذا كان هذا الانسداد في المخرج الاصلي انسداد طارئ - 00:54:20

ننظر ان كانت هذه الثقبة تحت المعدة تمام فالخارج منها ينقض الوضوء وان كانت هذه الثقبة فوق المعدة او محاذية للمعدة او في المعدة يعني المقصود بالمعدة هنا السرة. عند الفقهاء اذا قالوا المعدة يقصدون بها السرة - 00:54:49

فاذا كانت هذه الثقبة تحت السرة فان الخارج منها ينقض الوضوء وذا كانت هذه الثقبة محاذية للسرة او في السرة او فوق السرة فان الخارج لا ينقض الوضوء. لماذا الخارج لا ينقض الوضوء؟ اذا كان فوق السرة او محاذياً للسرة؟ الجواب لانه حينئذ يشبه القيء - 00:55:13

لأنه حينئذ يشبه القيء الحالة الثالثة بارك الله فيكم اذا كان المخرج الاصلي منسداً انسداداً خلقياً طبعاً من باب يعني التنبيه المراد بالانسداد لما نقول المخرج الاصلي منسد. وهنا عبر الامام النووي ولو انسد مخرجها - 00:55:38

ما المراد بالانسداد؟ المراد بالانسداد ان المخرج الاصلي لا يخرج منه شيء ليس المراد بالانسداد ان المخرج الاصلي ملتحم تماماً. ليس هذا المراد ليس المراد بالانسداد الالتحام انما المراد بالانسداد بارك الله فيكم - 00:56:01

انما المراد انه لا يخرج منه شيء فاذا كان المخرج الاصلي منسداً انسداداً خلقياً وخرج ما يناسبه يعني نفترض مثلاً ان قبل منسداً انسداداً خلقياً بمعنى انه لا يخرج منه شيء - 00:56:23

من اصل الخلقة فحين اذ لو خرج البول من اي موضع في البدن فانه ينقض الوضوء. عند العلامة الحجر حتى لو خرج من المنفذ. ما معنى من المنفذ - 00:56:42

يعني حتى لو خرج مثلاً من الاذن او من الانف فانه ينقض الوضوء هذا عند العلامة بن حجر والعلامة الرملية يقول لا اذا خرج من

المنافذ لا ينقض الوضوء. لماذا؟ لانه تمسك بظاهر عبارتهم عندما قالوا - [00:56:57](#)

انما ينقض الوضوء اذا خرج من فتحة او اذا انفتحت له فتحة فقال قال اذا انفتحت و تعبيرهم اذا انفتحت يفهم منه انه لو خرج من المنافذ لا ينقض الوضوء. هذا كلام العالمة الرمل - [00:57:13](#)

وكلام العالمة ابن حجر انه ينقض الوضوء حينئذ اي اذا كان المخرج الاصلي منسدا انسدادا خلقيا ولو حصل الخروج من اي موضع ولو كان من المناعة كالانف او الاذن او نحوهما - [00:57:31](#)

واضح ولا وحينئذ بارك الله فيكم آآانا ارسلت للاستاذ عبدالرحمن آآ جدول اخر يمكن ان يفتح الصورة حتى نعطيه خلاصة المسألة. ثم نعود الى الى عبارة الامام النبوى - [00:57:46](#)

نعم. انظروا معي بارك الله فيكم في هذا الجدول نقول الحالة الاولى اذا كان الاصلي منفتحا تماما؟ فخرج الخارج من فوق السرة فلا نقص او كانت الثقبة محاذية للسرة فلا نقص او كانت اسفل السرة فلا نقص - [00:58:06](#)

واذا كان الاصلي منسدا انسدادا عارضا فخرج من فوق السرة او محاذيا للسرة فلا نقص. او من اسفل السرة فانه ينقض الوضوء واذا كان الاصلي مسدا انسدادا خلقيا. ما المراد بالانسداد الخلقي - [00:58:37](#)

ايش قلنا؟ ما المراد بالاستدلال الخلقي الا يخرج منه شيء احسن الله اليكم الا يخرج منه شيء. ليس انه ملتحم. فحينئذ ينقض الخارج سواء خرج من فوق السرة او من محاذة السرة - [00:58:55](#)

او من اسفل السرة بل ولو خرج من المنافذ عند العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى هذا تلخيص المسألة. اذا كان هذا تلخيص المسألة فنأتي لعبارة الامام النبوى رحمة الله - [00:59:10](#)

في اليوم النبوى رحمة الله تعالى قال ولو انسد مخرجه تماما؟ وانفتح تحت معدته نقض تفهم ان كلام الامام النووي هنا في انسداد خلقي او في انسداد عريق احسن الله اليكم. ولذلك هنا ممكن تعلق تعليق بسيط. في قول الامام النووي ولو انسد مخرجه - [00:59:22](#)

تكتب انسدادا عارضا لها لماذا؟ لانه لو انسد مخرجه انسدادا خلقيا حصل النقض بخروج الخارج من اي موضع كان وهي ما؟ قال ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته نقب قال وكذا نادر كدود في الازهر. هذه مسألة بارك الله فيكم قد اشرت اليها قبل قليل - [00:59:50](#)

هل ينقض الوضوء بخروج الاشياء النادرة او لا وهذه مبني على مسألة في اصول الفقه وهي حال الصور النادرة تدخل في العموم او لا يعني النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [01:00:15](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحاما تمام. هل هذه العمومات او هل هذه الاحاديث تشمل الصور النادرة او لا تشمل في اصول الفقه عند الشافعية يقررون ان العموم تدخل فيه حتى الصور النادرة - [01:00:35](#)

وبناء على هذا التقرير بناء على هذه المسألة الاصولية نقول ان خروج شيء نادر من السبيلين ينقض الوضوء. كدود مثلا وكالباسور الذي مر معنا قبل قليل واضح؟ مذهب الامام مالك وهو مقابل الازهر هنا. والتعبير بالازهر يشير الى ماذا - [01:00:52](#)

الى قوة خلاف واضح يقول ان خروج الشيء النادر لا ينقض الوضوء وبالتالي من كان مبتلى من كان مبتلى بهذا الباسور ونحوه او مبتلى بالدود او نحو ذلك يمكن ان الفقيه يرشده الى تقليد مذهب الامام مالك تيسيرا عليه - [01:01:11](#)

فقال هنا ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته طبعا معدتي بفتح الميم وكسر العين نقض وكذا نادر كدود في الازهر قال او فوقها وهو مشد. هذه الكلمة وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض - [01:01:35](#)

اا فخرج المعتاد نعم فخرج المعتاد موجودة نعم قال رحمة الله تعالى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقضه تمام قال رحمة الله وكذا نادر كدود في الازهر - [01:01:57](#)

او فوقها ايش معنى افقها؟ اي او انفتح فوق المعدة تمام على كوني الاصلي منسدا انسدادا عارضا تمام او ينفتح فوق المعدة حال كون الاصلي منسدا انسدادا عارضا تمام او - [01:02:16](#)

تحتها اي او ينفتح الثقب تحت المعدة على كوني الاصلية منفتحا فلا ينقضوا اي في الازهر اذا حاصل السور التي فيها نقض
كالتالي الصورة الاولى التي فيها ثقب اذا كان المخرج الاصلية منشدا - [01:02:39](#)

انسدادا خلقيا فانه يحصل النقض بخروج الخارج من اي ثقبة حدثت بل حتى من المنافذ سورة ثانية اذا كان الاصلية منشدا انسدادا
خلقيا وحصلت ثقبة تحت السرة فقط في هاتين الصورتين - [01:03:03](#)

غير هاتين الصورتين لا نقض فلو كان الاصلية منفتحا لا نقضها مطلقا سواء حصلت ثقبة تحت السرة فوق السرة ايا كان لا نقض ولو كان
العصري منشدا انسدادا طارئا وحصلت ثقبة محاذية للسرة او فقها لنا - [01:03:24](#)

وهذا معنى قول الامام النووي او فوقها اي حدثت ثقبة فوقها فوق السرة وهو منشد وكذلك لو حدثت محاذية للسرة او حدثت ثقبة
تحت السرة وهو اي والعصري منفتح فلا اي فلا نقطع - [01:03:44](#)

قال في الازهر قوله في الازهر اشارة الى وجود خلاف فان مقابل الاظهر انه ينقض. ما معنى انه ينقض؟ يعني انه مقابل اظهر انه اذا
كان الاصلية منشدا انسدادا طارئا - [01:04:03](#)

وانفتحت ثقبة محاذية للسرة او فوقها فانه ينقض هذا مقابل اظهر او كان العصري منفتحا وحدثت ثقبة تحت السرة فانه ينفر هذا
ايضا مقابل اظهر اذا قوله في الاظهر اشارة ايضا الى وجود خلاف قوي في هذه المسألة - [01:04:21](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتأتي مسألة اخرى اذا حكمنا بالنقض اذا حكمنا بالنقض بالخروج الخارجي من هذه الثقبة الان متى نحكم
قلنا مثلا اذا كان الاصلية مسدا انسداد اذا خلقيا - [01:04:47](#)

فحصلت ثقبة في اي موضع نحكم بالنقض. صح وقلنا اذا كان الاصلية منشدا انسدادا عارضا وحصل سقب تحت السرة نحكم بالنقض
اذا حكمنا بالنقض في هاتين الصورتين هل هذه الثقبة التي حصلت - [01:05:07](#)

تعطى جميع احكام الفرج الاصلية او لا او في المسألة تفصيل هذا ان شاء الله نفتح به درسنا القادم. لان شرحه وبحثه يطول واضح
يحتاج الى وقت نكتفي بهذا في مجلسنا اليوم - [01:05:25](#)

جزاكم الله خيرا شيخنا. الله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين واياكم -
[01:05:43](#)